الخبـــرة كمصدر من مصادر الأدلة

د. منصور عمر المعايطة*

قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً} (سورة النساء، الآية ٥٨).

لاشك أن تحقيق العدالة هدف رئيس من أهداف القضاء، وهي بنفس الوقت مطلب لجميع فئات وأفراد المجتمع. فالمحقق ورجل القضاء وصاحب الحق والمتهم كلهم ينشدون تحقيق العدالة. ولاشك أن المدخل الرئيسي للوصول إلى ذلك الهدف النبيل يتطلب بالضرورة وجود طرق إثبات قادرة على التمييز بين الحق والباطل مهما كان نوع الدعوى أو الواقعة المنظورة أمام القضاء ، ليتمكن في النهاية أصحاب الحقوق من الوصول إلى حقوقهم بالطرق المشروعة .

وإذا كانت طرق الإثبات تعد من أهم وسائل تحقيق العدل وكشف الغموض في كثير من القضايا والتوصل إلى الحقيقة ، فإنها في القضايا الجنائية تعتبر الركيزة الأساسية في كشف الجريمة والتوصل إلى الجاني. ومن أهم طرق الإثبات العلمية والعصرية والتي يلجأ إليها القضاء في كثير من الحوادث والوقائع هي الإثبات باللجوء إلى الأدلة الجنائية. وتعتبر الأدلة الجنائية من أهم الركائز الأساسية في عملية التحقيق والإثبات الجنائي في أغلب دول العالم .

والدليل الجنائي كما عرفه بعض الفقهاء هو « البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف» .

وكل جهود التحقيق وجلها غالباً تدور وتصب حول جمع أكبر قدر من الأدلة الجنائية لإثبات الجريمة و إجلاء الغموض عنها والتوصل إلى مرتكبيها بالأدلة القاطعة التي لا تقبل الشك .

وقد تعددت الآراء في مجال تصنيف وتحديد أنواع الأدلة ومصادرها حسب وجهة نظر الباحثين، فالبعض صنفها حسب قيمتها الإثباتية إلى أدلة كاملة (وهي مجموعة الأدلة التي حددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أو المحقق أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشرع ، وتسمى في بعض الدول الأدلة الشرعية ومن أمثلتها وجود أربعة شهود يثبت جريمة الزنا) وأخرى ضعيفة (ووجودها يعتبر قرينة تزيد من درجة الاتهام) ، والبعض صنفها حسب صلتها بالواقعة إلى أدلة مادية محسوسة بإحدى الحواس (وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وينشأ هذا الدليل عن ضبط الأثر أو المخلفات المادية في مكان الحادث أو الجريمة) وأدلة معنوية (وهي الأدلة القوليه أو الشفهية التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في إقناع القاضي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ومن أمثلتها أقوال الشهود وغيرها). وعلى أية حال مهما تعددت تصنيفات الأدلة ، إلاّ أن المتفق علية هو أن الأدلة بجميع تصنيفاتها تعتبر مكملة لبعضها البعض من حيث النتيجة وهو أن تؤدي إلى الوصول للحقيقة بالحجة والبرهان. ومع تطور علم التحقيق وتطور الاكتشافات العلمية وحاجة القضاء والتحقيق لخدمة أهدافهم في عملية الإثبات ، تطورت وسائل وأساليب ومصادر الأدلة أيضا لتصب جميعها في خدمة تحقيق العدالة. ومن أهم المصادر العصرية في الأدلة والتي أصبح بالإمكان الاستعانة بها واللجوء إليها في كثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء ما يسمي بالخبرة .

ويقصد بالخبرة بصورة عامة إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا وعلمياً في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. وتصنف الخبرة ضمن أنواع الأدلة الجنائية، حيث يرى البعض أنها ذلك النوع من الأدلة التي تنبعث من رأى الخبير حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى أو الواقعة. كما يرى بعض الفقهاء أن الخبرة شهادة فنية لأنها صورة من صور الشهادة . ويذهب البعض إلى القول أن الخبرة لا تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأيا فنياً منطقياً تخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي. ويلجأ غالباً إلى هذا النوع من الأدلة من خلال الخبرة التي يقدمها الخبير في مسائل فنية لا تستطيع غالباً هيئة التحقيق أو المحاكم بحكم تكوين أعضائها من الوصول إلى نتائج قاطعة بشان تلك الواقعة، فعلى سبيل المثال لا تستطيع هيئة المحكمة أن تقف على ماهية إصابات المجني علية والأداة المستخدمة في إحداث الإصابات وموقف الجاني من المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة بدون الاستعانة برأي خبير طبي مختص في هذا المجال

. وما يقدم من مساعدة أو إيضاح أو تفسير من قبل الخبير هو نوع من أنواع الأدلة التي تستعين بها هيئة التحقيق أو المحكمة عن طريق الخبرة. والخبرة مهمة فنية وعلمية يعمد إليها كلما وجدت المحاكم نفسها أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة لتكون أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة أو الشك ، خصوصاً وأنه ليس للمحكمة أحياناً أن تقضي في أمور فنية علمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم.

وتعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في كثير من التشريعات القانونية في كثير من دول العالم. وهي من الوسائل المقررة قانوناً في اللجوء إليها للتحقق من أمور تستلزم معرفة فنية ويقف الفصل في الدعوى على اجرائها. فنجد على سبيل المثال إن قانون البينات السوري قد كرس معنى الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في نص المادة «١٣٨» إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء. كما نجد تكريس معنى الخبرة واللجوء إليها كمصدر من مصادر الإثبات الجنائي في نص المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ تنص المادة على: «إذا توقف تميز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة» والمقصود بأرباب الفن والصنعة في هذه المادة القانونية الخبراء وأصحاب المهن. وقبل هذا كله نجد أن الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات قد جاء بها القران الكريم في سورة سيدنا يوسف عليه السلام عندما اتهمته امرأة العزيز ، إذ جاء في كتابه العزيز قوله تعالى ﴿قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ (سورة يوسف، الآية ٦ ـ ٧). ويقصد بالخبير ذلك الشخص الذي يتخصص في أحد فروع العلوم أو المهن أو الحرف ، ويتعمق في تخصصه بحيث يصبح على إلمام تام بجميع التفاصيل الدقيقة في مجال التخصص بصورة تؤهله لإعطاء الرأي الفني والمشورة الفنية بشكل صائب في الأمور المتعلقة بمجال التخصص إذا طلب منه ذلك . وتقتضي الخبرة من الناحية العملية ضرورة الجمع بين المعرفة والتعمق في كل من الدراسة والجوانب العلمية والنظرية والممارسة التطبيقية للتخصص العلمي النظري، كما تتطلب المتابعة المستمرة للتطورات التي تلحق أو تستجد أو تستحدث في فرع التخصص. إلا أن ذلك ليس شرطا لازما في اللجوء إلى الخبرة في كثير من الحالات، فقد يقتصر الخبير في بعض الصور على مجرد إلمامه بالخبرة العملية في فرع التخصص أو مجال العمل دون أن يكون هناك رصيد من الدراسة النظرية أو العلمية. وهو ما نجده في مجالات الخبرة في المهن الحرفية كخبراء الخزائن و الآلات والأقفال، وهم فئة من الخبراء المتخصصين في مجال العمل ، ولهم القدرة على التعرف على كافة أنواع الخزائن وأساليب إغلاقها وأنواع الأقفال المستخدمة فيها ووسائل تأمينها، وهم الأقدر في إعطاء الخبرة ومساعدة التحقيق في تحديد الآلات المستخدمة في الفتح للخزائن ومعرفة آثار الخدوش التي تتركها الآلات المستخدمة في الفتح وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا النوع من الخبرة. ويتعدد أنواع الخبراء الذين يقدمون العون والمساعدة للجهات التحقيقية والقضائية ، فإذا نظرنا إلى الخبراء من ناحية تخصصهم العملي فإننا نجد أنواعاً متعددة من الخبراء يمكن الاستفادة من خبراتهم في المجال الجنائي، فعلى سبيل المثال نجد أن الأطباء الشرعيين هم أحد فئات الخبراء المهمين في مجال جرائم الاعتداء على النفس والعرض ومجال المسؤولية الطبية. فهم فئة من الخبراء المختصين في دراسة الطب وفحص الجسم البشري حياً أو ميتاً، ويتلقون تدريباً متعمقاً في مختلف الإصابات الجنائية، ويعتبر الطبيب الشرعي من أهم مصادر الأدلة فيما يتعلق بجسم المجني عليه والجاني على حد سواء. ونجد كذلك من الخبراء الذين يمكن اللجوء إليهم في كثير من القضايا خبراء الحرائق وخبراء الخطوط وخبراء التزييف والتزوير والخبراء البيولوجيين والكيميائيين وغيرهم الكثير. ويجب على المحقق أو القاضي عند اللجوء إلى استخدام الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات أو كمصدر من مصادر الأدلة في الدعوى أو الواقعة أن يحدد مأمورية الخبير بصورة واضحة ومحددة ، بحيث يكون بحث الخبير وجهده محصورًا في استيفاء الأمور المطلوبة دون سواها، ولا شك أن ذلك التحديد سوف يسهم في إنجاح عمل الخبير ويضفي كثيراً من الوضوح على تقريره وإجاباته.

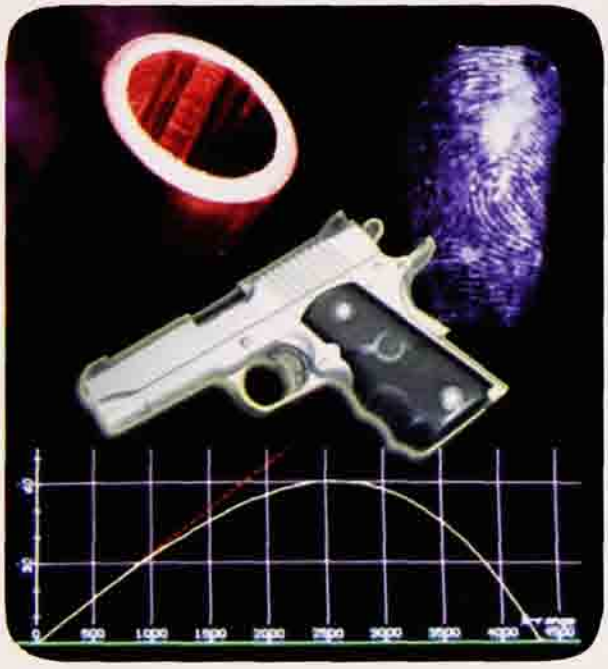

و أخيرا نرى أن اللجوء إلى استخدام الخبرة على اختلاف أنواعها ومجالاتها كمصدر من مصادر الأدلة هو مواكبة للتطور والتطوير في مجال التحقيق والقضاء بالاعتماد على وسائل وطرق متعددة للإثبات مشروعة من الناحية القانونية والإجرائية . وكما تشير الدراسات في هذا المجال نجد التزايد المطرد لاعتماد التحقيق والشرطة في تنفيذها لأعمالها على ما تقدمه من الخبرات العلمية في مجالات كثيرة وأهمها مجال التحقيق... ومما يساعد جهات التحقيق ،القضاء في اللجوء إلى الخبرة أحياناً لأنها في كثير من الأحيان تعتبر رأيًا استشارياً غير ملزم للمحقق أو القاضي الأخذ بما جاء به الخبير إذا تعارضت الخبرة مع قناعة المحقق أو القاضي أو تعارضت مع ما توصل إلية التحقيق.

* كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض